القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد وتطبيقاتها

د . سعيد بن جمعة العلوي

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية البريمي الجامعية

ملخص

تعد القواعد الفقهية من الكليات الشرعية التي يحتاج إليها عند وقوع النوازل، لمعرفة الحكم الشرعي لهذه النوازل.

تناول البحث التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها، والتعريف بمرض فيروس كورونا "كوفيد ١٩" المستجد، وكيف نشأ وأعراض الإصابة به، والدراسة النظرية للقواعد الفقهية، ببيان معانيها، وضوابطها، وأحكامها، وأهم أدلتها.

كما تناول البحث الدراسة التطبيقية على جملة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩) المستجد.

والقواعد التي تناولها البحث بالدراسة ولها صلة مباشرة بالمسائل المترتبة على جائحة كورونا، قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام "، وقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، وتطبيقات هذه القواعد على نوازل فيروس كورونا المستجد ومسائله بسبب الإجراءات الإحترازية والتدابير الوقائية للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا ، وللحد من سرعة انتشاره.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسن إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مما أصاب العالم أجمع في هذا الزمان، جائحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) المستجد، وقد انتشر انتشاراً كبيراً وطالت آثاره جوانب شتى من حياة الناس الدينية والصحية والإجتماعية والاقتصادية وغيرها، مما جعل الدول والحكومات والمنظمات الصحية أخذ الاحترازات والإحتياطات اللازمة للوقاية من إصابة الناس والمجتمعات بهذا الفيروس، فأخذت التدابير الوقائية للحد من سرعة انتشاره، وعمدت إلى فرض حظر التجول الجزئي ثم الكلي، مما نتج عنه صدور قرارات بمنع الصلاة في المساجد ومنع صلاة الجمع والأعياد، ومنع إقامة المناسبات الاجتماعية ومنع السفر، وغيرها.

وكان لهذه التدابير الوقائية جملة من الآثار، فظهرت الكثير من المسائل المستجدة والنوازل الفقهية التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي.

فرأيت الحاجة لبيان القواعد التي تتناول المسائل والمستجدات الناتجة عن التدابير الوقائية للحد من انتشار الفيروس، وجعلت عنوان الدراسة " القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وتطبيقاتها".

. أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهيمة الموضوع في كونه متعلق بنازلة من النوازل المعاصرة وهي نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما نتج عنها من المستجدات والنوازل الفقهية التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي، وبيان القواعد الفقهية التي يمكن أن تكون مستند الحكم الشرعي لهذه النوازل.

. مشكلة البحث:

تبرز إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال التالي:

ما دور التقعيد الفقهي في التوصل إلى أحكام آثار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

. أهداف الموضوع:

١ . دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالمسائل الفقهية الناتجة عن هذه الجائحة.

٢ . تطبيق القواعد الفقهية على النوازل الناشئة عن هذه الجائحة.

٣ . بيان وجه تطبيق هذه القواعد على نوازل ومستجدات جائحة فيروس كورونا المستجد.

. منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الإستقرائي التحليلي، باستقراء المادة العلمية وجمعها من مضانها المعتبرة، ودراستها وتحليلها، والربط بينها وبين النوازل الفقهية لفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وتطبيق القواعد على النوازل.

. خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وفيها بيان أهمية البحث ومشكلته، وأهدافه والمنهجية المتبعة الكتابة.

المبحث الأول: مفهوم القواعد والتعريف بفيروس كورونا المستجد وكيفية نشأته.

المبحث الثاني: قاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

المبحث الثالث: قاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

المبحث الرابع: قاعدة " يتحمّل الضرر الخاص على الضرر العام".

المبحث الخامس: قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

المبحث السادس: قاعدة " المشقة تجلب التيسير ".

المبحث السابع: قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

الخاتمة وفيها أبرز نتائج البحث.

وأسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم القواعد والتعريف بفيروس كورونا: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية:

القواعد في اللغة جمع قاعدة، وتعني الأساس، وقواعد البيت أساسه، قال تعالى: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ" [١]، هذا في الأمور الحسية، وقد يكون في الأمور المعنوية كقواعد الدين؛ أي دعائمه، وقواعد الفقه. [٢]

وأما القواعد الفقهية في الاصطلاح:

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، هل هي قضية كلية أم أغلبية؟

عرّف بعض الفقهاء القواعد الفقهية بأنها: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، أو أكثرها لتعرف منه أحكامها. [٣]

---

(١) سورة البقرة، الآية(١٢٧)

(٢) لسان العرب، ابن منظور ١٢٦/٣، المصباح المنير، الفيومي، ص ٥١٠، المعجم الوسيط، مصطفى وآخرون ٧٤٨/٢

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٢٢

وعرّفها البعض بأنها:حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته. [١]

ومنشأ اختلافهم رحمهم الله هو بالنظر إلى الاستثناءات في القواعد، فمن نظر إلى الاستثناءات أنها تخرجها عن الكلية، قال: إنها أغلبية، ومن نظر إلى أن الاستثناءات لا تخرج القواعد عن وصفها بالكلية، قال: إنها كلية والاستثناء لا يغير من حقيقة هذا الأصل، فالأمر إذا ثبت كلياً لا يخرجه عن كونه كلياً تخلّف بعض الجزئيات عن مقتضاه، فهذا الخروج لا يقدح في كليته. [٢]

قال الشاطبي رحمه الله: فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها؛ لحكم خارجة عن المقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلاً. [٣]

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية:

إن القواعد الفقهية من أهم علوم الشريعة الإسلامية، ولها فوائد كثيرة، ومنافع جمّة، ولا يستغني عنها كل مشتغل بالفقه الإسلامي، وأصوله وفروعه.

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، التفتازاني ٢٣٥/١.

(٢) القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، هرموش، ص٢٠، القواعد الفقهية، الزحيلي، ص١٣

(٣) الموافقات، الشاطبي ٥٣/٢

فهي تضبط الفروع الفقهية المتناثرة وتلمّ شتاتها، وتسهّل حفظها، وتساعد على إدراك مقاصد الشريعة، وتمكّن غير المتخصصين في علوم الشريعة ـ كرجال القانون ـ من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه، بأيسر الطرق، وأسهل السبل، فهي أيسر طريق لمعرفة الأحكام الجزئية، وتذكرها. [١]

قال القرافي رحمه الله مبيناً أهمية القواعد الفقهية: هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف... ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب. [٢]

وقال عنها السيوطي: فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه, ومآخذه وأسراره, ويتمهّر في فهمه واستحضاره, ويقتدر على الإلحاق والتخريج, ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة, والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان. [٣]

(١) المفصل في القواعد الفقهية، الباحسين، ص ٣٩.

(٢) الفروق، القرافي ٣/١.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر ١٣/١.

وقال ابن رجب عن فوائدها: تنظم منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد به الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد..[١]

المطلب الثالث: التعريف بمرض كورونا وكيفية نشأته:

ظهر في شهر ديسمبر من عام ٢٠١٩م مرض معدٍ غير معروف السبب في مدينة أوهان بمقاطعة هوبي الصينية يؤدي حدوث التهاب رئوي، وفي ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٩م تم إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بحالات الإلتهاب الرئوي، وبعد عدة أيام من البحث والتقصي عن هذا المرض تم التعرف على المسبب له وهو فيروس كورونا المستجد، وتم إعلان فيروس كورونا الجديد على أنه الفيروس المسبب لتلك الحالات من قبل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م. [٢]

وسُمي مؤقتاً بفيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة ٢ ، واسمه العلمي: " Diseasease Virus Corona " واختصاره (COVD-19) [٣]

وفيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب المرض للحيوان والإنسان.

---

(١) القواعد، ابن رجب، ص٣.

(٢) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ص ٤.

(٣) المصدر السابق، ص ٤.

وقد عرفت البشرية أربع مجموعات تنتمي إلى عائلة فيروسات كورونا وهي(ألفا وبيتا وجاما ودلتا) وقد تم عزلها من طيور وحيوانات ثديية منها الخفاش، وينتمي فيروس كورونا المسبب للجائحة الحالية إلى مجموعة بيتا من عائلة فيروسات كورونا.

وفيروس كورونا الجديد هو فيروس من فصيلة فيروسات كورونا الجديد، يصيب الجزء السفلي الداخلي من الجهاز التنفسي، ويظهر بصورة إلتهاب رئوي حاد، يصحبه مجموعة من الأعراض كارتفاع درجة الحرارة والسعال وصعوبة التنفس. [١]

. أعراض مرض كوفيد-١٩؟

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً. [٢]

(١)الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ص ٤

(٢)موقع منظمة الصحة العالمية

المبحث الثاني: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[١]: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية القاعدة:

تعدّ هذه القاعدة من القواعد المهمة، إذ هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، وتمثل أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية، ومقصداً أساسياً من مقاصدها، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير؛ إذ توجب منع الضرر، ودفعه ابتداءً، ورفعه بعد وقوعه.

قال الشيخ الزرقا: هذه القاعدة من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضارّ، وترتيب نتائجه في التعويض المالي، والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح، ودرء المفاسد، وهي عُدّة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية والحوادث. [٢]

---

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٨٥، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٩٢، شرح المجلة، الأتاسي ٥٢/١، المدخل الفقهي العام، الزرقا ٢/ ٩٩٠، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٦٥.

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا ٩٩٠/٢.

المطلب الثاني: مفردات القاعدة:

الضرر في اللغة مأخوذ من ضرَّ، يقال: ضرّه، ويضره، ضُراً، وضاره ضراراً ومضاره، ويأتي على معان منها: خلاف النفع، واجتماع الشيء، والقوة. [١]

الضرر في الاصطلاح: هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو الغير تعدياً، تعسفاً، أو إهمالاً. [٢]

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى القاعدة أنه لا يجوز لأحد الإضرار بغيره ابتداءً، لا في نفسه ولا في عرضه ولا في ماله؛ لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم، والظلم حرام في الإسلام، ولا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، فالضرر لا يزال بالضرر، فلا يجوز أن يلحق أحد الضرر بغيره مطلقاً، سواء كان إلحاقه به ابتداءً، أو على وجه المقابلة.

والضرر نوعان: مادي، ومعنوي، فالضرر المادي: هو الذي يقع تأثيره على بدن الإنسان بأي وسيلة من وسائل الاعتداء، أو على ماله، كالضرب، والقتل، وسرقة الأموال، وغير ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٣٦٠/٣، المصباح المنير، الفيومي، ص٤٩٢.
(٢) الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي ٩٧/١.

والضرر المعنوي أو الأدبي: هو الذي كون تأثيره، أو أذاه واقعاً على النفس، كالقذف، أو الإهانة، أو تشويه السمعة، وأياً كان نوع الضرر فإنه لا يجوز.

المطلب الرابع: مظاهر الضرر:

الضرر له صور، ويتبين قصد الضرر في نوعين من التصرفات:

النوع الأول: ألاّ يكون للشخص مصلحة شرعية من الضرر لذلك الغير؛ أي لا ينشأ عن فعله منفعة تعود عليه كتربية وتأديب، واسترداد حق، أو مقابلة ضرر بمثله، جزاء للمعتدي، وجزراً لأمثاله عن فعل مثل هذا الضرر، فإذا خلا الإضرار عن هذه المبررات الشرعية، كان إيقاعه قبيحاً محرماً، وقد جاء النهي عنه في مواضع من القرآن الكريم، كالإضرار في الوصية والرجعة.

النوع الثاني: أن يكون للشخص غرض آخر صحيح، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع بذلك وذلك على وجهين: معتاد وغير معتاد.

أما الأول: وهو التصرف في ملكه على غير الوجه المعتاد، كمن أوقد في أرضه ناراً في يوم عاصف، فتعدت إلى جاره، وأحرقت ماله، فالفاعل متعدٍ في ذلك وعليه الضمان.

وأما الثاني: وهو ما كان على الوجه المعتاد، ففي منعه قولان:

أحدهما: أنه لا يمنع، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما؛ لأنه تصرف في خالص حقه.

والقول الثاني: أنه يمنع، وهو قول أحمد، كسقاية الأرض إن كان سقياً عادياً، فتسرب الماء إلى أرض الجار، فلا ضمان، وإن كان سقياً غير عادي بما لا تتحمّله الأرض عادة، فعليه ضمان الضرر اللاحق بالغير. [١]

المطلب الخامس: ضابط القاعدة:

أن الضرر المنهي عنه فيما لو كان بدون حق، ولكن إن كان الضرر بحق كإيقاع العقوبة على المعتدي على حدود الله، أو الأفراد، أو الانتصاف للمظلوم، أو تضمينه ما أتلف من أموال غيره؛ فإنه يجب إيقاع العقوبة عليه؛ دفعا لضرره ومفسدته، وهو غير مقصود من القاعدة.

قال ابن رجب رحمه الله: فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته أو كونه ظلم نفسه وغيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعا وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق. [٢]

(١) القواعد الفقهية الخمس الكبرى، الهذلي، ص٣٤٠.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص ٦٣٥.

وقال الزرقا: إنزال العقوبة المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة؛ لأن فيها عدلاً، ودفعاً لضرر أعم وأعظم. [١]

المطلب السادس: دليل القاعدة:

أولاً: قال تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " [٢]

. وجه الدلالة من الآية: أن الله نهى عن الإضرار في الرجعة، فإن من كان قصده من الرجعة المضارة، فهو آثم بذلك، والإضرار في الرجعة بأن يطلقها حتى إذا كادت تنقضي عدتها راجعها، ولا يريد إمساكها، فذلك الذي يضار ويتخذ آيات الله هزواً. [٣]

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا ٩٩٠/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية(٢٣١).

(٣) جامع البيان، الطبري ٨/٥، جامع العلوم الحكم، ابن رجب، ص ٦٣٦.

ثانياً: قال تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " [١]

. وجه الدلالة من الآية: أن الآية نهت عن الضرر، فنصت على عدم جواز مضارة الوالدة بولدها، بأن يأخذ منها ولدها ليحزنها وهي تريد أرضاعة، أو يمنع عنها ما وجب عليه لها من نفقة أو كسوة. [٢]

ثالثاً: قال تعالى: " مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ " [٣]

. وجه الدلالة من الآية: أن الآية صريحة في النهي عن الإضرار بالوصية، والإضرار بالوصية يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرصه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ويكون بالوصية لأجنبي بزيادة على الثلث، فتنقص حقوق الورثة.[٤]

---

(١) سورة البقرة، الآية(٢٣٣).

(٢) جامع البيان، الطبري ٢٠/٥، جامع العلوم الحكم، ابن رجب، ص ٦٣٧.

(٣) سورة النساء، الآية(١٢).

(٤)ابن رجب، جامع العلوم الحكم، ص ٦٣٦.

رابعاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". [١]

. وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الضرر والضرار بغير حق. [٢]

خامساً: عن أبي صرمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "من ضارّ ضارّ الله به، ومن شاقّ شاقّ الله عليه". [٣]

. وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على أصلين من أصول الشريعة :

الأصل الأول: أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، فكما أن من عمل ما يحبه الله أحبه الله ، ومن عمل ما يبغضه أبغضه الله ، ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، كذلك من ضار مسلما ضره الله.

الأصل الثاني: منع الضرر والمضارة ، وأنه « لا ضرر ولا ضرار » وهذا يشمل أنواع الضرر كله .

---

(١)أخرجه ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم(٢٣٤٠)، وأحمد في مسنده، رقم(٢٨٦٧)، ورقم(٣٢٦)، ومالك، في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم(١٤٢٩).

(٢) جامع العلوم الحكم، ابن رجب، ص ٦٣٥.

(٣)أخرجه أبو داوود، كتاب الأقضية، باب في القضاء، رقم(٣٦٣٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم(١٩٤٠)، قال: هذا حديث حسن غريب ٣٩٦/٣، وقال الألباني: حسن. انظر.. صحيح وضعيف الترمذي ٤/ ٤٤٠، الإرواء (٨٩٦).

والضرر يرجع إلى أحد أمرين : إما تفويت مصلحة ، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه ، فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس؛ بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه . [١]

سادساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه " [٢]

. وجه الدلالة من الحديث: نَهْي النبي صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الضرر بالغير في نفسه، وماله، وعرضه.

سابعاً: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ملعون من ضارّ مؤمناً أو مكر به". [٣]

. وجه الدلالة من الحديث: أن من ضارّ مؤمناً ضرراً ظاهرا، أو خفياً، فإنه ملعون؛ أي مبعد من رحمة الله، واللعن هو الطرد من رحمة الله، وهذا يدل على أن الضرر بالمسلم من كبائر الذنوب.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، السعدي، ص ٦٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم، (٢٥٦٤)

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم(١٩٤١)، وقال: هذا حديث غريب. قال الألباني: ضعيف.. انظر.. ضعيف الترمذي ٢١٩/١.

ثامناً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُمْنَعُ فضل الماء ليمنع به الكلأ" [١]

. وجه الدلالة من الحديث: أن فيه نهي عن منع الماء للضرر، قال ابن حجر: والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي. [٢]

المطلب السابع: تطبيقات القاعدة على نوازل فيروس كورونا:

١- إذا أُلزم المصاب بفيروس كورونا بالحجر الصحي فلا يجوز له الخروج، والحجر الصحي هو: عزل المصابين بمرض عن غيرهم اتقاء انتقال الداء، وفي عزل المصابين مقصود شرعي، وهو دفع الضرر عن بقية الأصحاء، ولولي الأمر حجرهم، وتقييد حرياتهم لما في ذلك من دفع ضررهم عن بقية المجتمع، وقد أرشد إلى مثل هذا النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، رقم(٢٣٥٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، رقم(١٥٦٦).

(٢) فتح الباري، ابن حجر ٣٢/٥

على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرار منه" [١]، فدل الحديث على المنع من الخروج من مناطق الوباء، وعلى هذا جاء الطب الحديث موافقاً لطريقة الحجر على المصابين، في منعهم، أو تقييد تحركاتهم، أو عزلهم في أقسام خاصة، فهو يساعد على تقليل الإصابة بين الأصحاء، ويمنع انتشار الوباء مما يحقق مقصد دفع الضرر عن عموم الأصحاء. [٢]

٢–لا يجوز للمصاب بفيروس كورونا مخالطة الناس ومشاركتهم في مناسباتهم الإجتماعية وغيرها، خشية انتقال العدوى للأصحاء، قال صلى الله عليه وسلم: " لا يوردن ممرض على مصح". [٣]

٣–لا يجوز للمصاب بفيروس كورونا أن يحضر الصلاة في المساجد، ولا حضور الجمعة خشية أن ينقل العدوى للأصحاء، فلا ضرر ولا ضرار.

٤. الإلزام بالتباعد الإجتماعي حتى لا ينتقل المرض من المصاب إلى السليم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، الحديث رقم (٣٤٧٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، ص ٧٠٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، الحديث رقم(٥٧٧١)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، الحديث رقم (٢٢٢١).

٥. يجوز لولي الأمر إلزام الناس بأخذ لقاحات وتطعيمات بدون إذنهم في زمن انتشار الوباء، إعمالا للمقصد الشرعي دفع الضرر، وإعماله هنا أولى؛ لأن الضرر يتعلق بكل المجتمع، وفي ترك الإلزام به إضرار بالأمة، فضرره هنا متعد. [١]

(١) انظر.. قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٦٧(٧/٥) عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م.

المبحث الثالث: قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفردات القاعدة:

الأشد: هو الأكثر شدّة، ويقصد به الأكبر والأكثر ضرراً.

الأخف: هو الأكثر خفة؛ أي الأقل ضرراً. [٢]

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن إزالة الضرر إن لم تكن بلا ضرر، فلا يجوز أن تكون بما هو مثله، أو أعظم منه، وإنما تكون بما هو أخف، وأقل، وأهون من الضرر المزال.

والعلاقة بين هذه القاعدة والتي قبلها، أن هذه القاعدة تعتبر قيداً آخر لقاعدة الضرر يزال، فيكون إزالة الضرر بما هو دونه؛ لأنه لو أزيل بمثله لم تكن هناك إزالة للضرر لبقائه في موضع آخر، وإنما حصل نقل للضرر من مكانه إلى مكان آخر.

---

(١)الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٨٨، مجلة الأحكام العدلية، المادة(٢٧)، درر الحكام، حيدر ٣٦/١، شرح المجلة، الأتاسي ٦٨/١، المدخل الفقهي العام، الزرقا ٢/ ٩٩٤، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٩٩.

(٢) المصباح المنير، الفيومي، ص ٩٣.

وإذا لم يجز إزالته بما هو مثله، فإن إزالته بما هو أشد أولى في عدم إزالته به، وإن لم يكن من الممكن إزالة الضرر بدون ضرر، فإنه يزال بما هو أخف وأيسر.

المطلب الثالث: ضابط القاعدة:

أن يتحقق فيما يزال من الضرر أن يكون أشد وأكثر ضرراً، وأن يحل محله ما هو أخف ضرراً بالنسبة للضرر المزال.

المطلب الرابع: دليل القاعدة:

أولاً: ما جاء في قصة صلح الحديبية من أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح المشركين على الرجوع عنهم، وأن من جاء إليه من أهل مكة مسلماً رده إليهم، ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه. (١)

. وجه الدلالة من القصة: أن في ذلك إدخال ضرر على المسلمين، وضيم عليهم، وإعطاء الدنية في الدين، ولذلك استشكله عمر رضي الله عنه، ولكن هذا الضرر احتمل لدفع ضرر أعظم منه، وهو قتل المؤمنين، والمؤمنات الذين كانوا بمكة ، ولم يكن أكثر الصحابة يعرفهم، وفي قتلهم مضرة عظيمة تقع على المسلمين، فاقتضت المصلحة

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم(٣٩٤٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم(١٧٨٥).

احمتال أخف الضررين، أو المفسدتين؛ لدفع أشدهما وأقواهما، وقد أشارت إلى ذلك الآية الكريمة، قال تعالى: "وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ "[١] [٢]

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد فقام إله بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه ولا دزرموه"[٣] قال: فلما فرغ، دعا بدلو من ماء فصُبّ عليه. [٤]

. وجه الدلالة من الحديث: أن منع الأعرابي من البول حال البول، يؤدّي إلى مفاسد وأضرار أشد من بوله في ذلك الموضع، من تكثير مواضع النجاسة في المسجد، ومن تنجيس بدنه وثوبه، ومن احتباس البول بعد خروج بعضه فيعود على الرجل بداءٍ يتأذى به نتيجة احتباس البول، وانكشاف عورته. [٥]

---

(١) سورة الفتح، الآية(٢٥).

(٢) المجموع المهذّب، العلائي، ص٣٧٩.

(٣) لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله، يقال: زرم البول إذا انقطع، وأزرمته قطعته. فتح الباري ٤٤٩/١٠.

(٤)أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم(٢١٩)، وكتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم(٦٠٢٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم(٢٨٤).

(٥) سبل السلام، الصنعاني ٢٥/١.

قال النووي رحمه الله: وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "دعوه"، قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه أثناء بوله لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد. (١)

ثالثاً: خرق الخضر لسفينة المساكين الذي يعملون في البحر، فإنه وإن كان ضرراً إلا أنه أخف من ضرر مصادرة السفينة نفسها من قبل الملك، وهي القصة التي في سورة الكهف، فذكر الله على لسان الخضر في شرح الأسباب التي أثارت اعتراض موسى عليه السلام فقال سبحانه: " أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا " (٢)

. وجه الدلالة: أنه يستفاد من فعل الخضر، ومن كلامه، أنه أزال الضرر الأشد، وهو مصادرة السفينة واغتصابها، بما هو أخف من ذلك وهو تعييب السفينة، ولم يرد في شرعنا ما يخالف ذلك، فصار دليلاً على صحة العمل بالقاعدة. (٣)

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي ١٩١/٣.

(٢) سورة الكهف، الآية (٧٩).

(٣) القواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص ٧٨.

المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة على نوازل فيروس كورونا:

١. الطاقم الطبي الذي يتعامل مع مرضى فيروس كورونا ويتعذر عليه الطهارة للصلاة يصلي حسب حاله، لأنه اجتمع عليه ضرران ضرر الإصابة بالفيروس وضرر الصلاة بغير طهور، وضرر الفيروس أشد من ضرر الصلاة بغير طهور؛ لأن ضرر الفيروس يفوت به مقصد ضروري أصلي وهو حفظ النفس، وضرر الصلاة بغير طهور يفوت به مقصد تكميلي وهو إتمام أركان الصلاة، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٢. يجوز للطاقم الطبي الذي يتعامل مع مرضى فيروس كورونا لساعات طويلة ويتعذر عليه أداء كل صلاة في وقتها أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للحاجة؛ لأن ضرر الفيروس أشد من ضرر الصلاة خارج الوقت. [١]

٣. يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد وغلق أبوابها في سبيل مواجهة انتشار فيروس كورونا؛ لأن ضرر الفيروس أشد من ضرر إيقاف الجمع والجماعات وتعطيل المساجد؛ لإن ضرر الفيروس تفوت به مصلحة ضرورية أصلية وهي حفظ

---

(١) وقد أفتى بهذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي واللجنة الوزارية للفتوى في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.. انظر.. توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الفقرة ١٠، بيان اللجنة الوزارية للفتوى رقم ٥، على الرابط: https://www.marw.dz.

النفس، وضرر إيقاف الجمع والجماعات وتعطيل المساجد تفوت به مصلحة ضرورية تكميلية وهي مصلحة إظهار شعائر الدين، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. [١]

٤. يجوز إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي لمواجهة خطر انتشار فيروس كورونا؛ لأن ضرر الفيروس أشد من ضرر إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٥. لولي الأمر حجر المصابين بفيروس كورونا والمشتبه في إصابتهم في سبيل مكافحة هذا الوباء وإزالته للحد من انتشاره بين الأصحاء، لما فيه من حفظ النفس وحمايتها من التلف، وضرر الفيروس أشد من ضرر الحجر الصحي، وإزالة للضرر الأشد بالضرر الأخف.

٦. يجب حظر التجول في سبيل مواجهة انتشار فيروس كورونا؛ لأن ضرر الفيروس أشد من ضرر حظر التجول والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ومنع التجول إجراء قديم ظهر في فرنسا، يعلن عنه مع حلول المساء، يقرع ناقوس لإشعار الناس بضرورة إطفاء الأنوار وإخماد النار، والإبتعاد عن الشوارع إلى أن يحين الفجر، كان الملك وليم أول من أدخل هذا الإجراء إلى انجلترا في القرن الحادي عشر

(١) الموافقات، الشاطبي ٣٢٦/١، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ص١٠١.

الميلادي، وسُمّي قانون ناقوس الغروب، وتطبق بعض المجتمعات قوانين منع التجول على بعض الراشدين في وقت الحروب، فيفرض على الأشخاص الذين ينتمون لجنسيات الإعداء أن يبقوا في ديارهم خلال فترة محدودة في زمن الحرب، وتستخدمه بعض الحكومات أحياناً للقضاء على الشغب، أو تفريق مظاهرة أو للقضاء على التجمعات العامة، أو لفض المنازعات الشخصية بين القبائل والأحياء في بعض البلدان. [١]

٧. يجب منع المناسبات الإجتماعية كاللقاءات العائلية العامة واجتماعات الأعياد وحفلات الأعراس واستقبال المعزين ونحوها؛ لأنها بيئة مناسبة لانتشار العدوى بالفيروس، لما يحدث فيها من التزاحم والتقارب والمخالطة، فيجب منعها لمكافحة الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن ضرره أشد من ضرر منع المناسبات الاجتماعية، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٨. يجوز إغلاق الحدود بقصد التصدي لفيروس كورونا ومنع انتشاره ؛ لأن ضرر الفيروس أشد من ضرر إغلاق الحدود.

(١) الموسوعة العربية العالمية ٢٨٤/٢٤.

المبحث الرابع: قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام[١]:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفردات القاعدة:

يُتحمل: أي يحمل على تكلف ومشقة، ومثله تحامل في الأمر وبالأمر تكلف على مشقة وأعياء. [٢]

الخاص: أي المنفرد، يقال: خصصه، واختصصه؛ أفرده به دون غيره، وفلان خاص فلان؛ أي منفرد به، ويقصد به في القاعدة ما يتناول بعض المسلمين، أو فئة من الناس دون أخرى. [٣]

الضرر: سبق توضيحه.

درء: الدرء الدفع، يقال: درأت الشيء من باب نفع؛ أي دفعته، ودارأته دافعته، وتدارؤوا تدافعوا.

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٨٧، مجلة الأحكام العدلية، المادة(٢٦)، درر الحكام، حيدر ٦٦/١، شرح المجلة، الأتاسي ٦٦/١، المدخل الفقهي العام، الزرقا ٢/ ٩٩٥، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٩٧.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ١١/ ١٧٤.

(٣) لسان العرب، ابن منظور ٢٤/٧، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص ١٢٨٦

العام: الشامل، يقال: عم الشيء عموماً، شمل الجماعة، والمقصود بالعام في القاعدة: ما عمّ البلاد، وكان شاملاً لغالب، أو كل أهلها. [١]

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الضرر لا يزال بضرر مثله وإذا لم يتماثل الضرران، فإنه يزال الأعلى بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين، إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر كما هو معنا في القاعدة، أو لعظم أحدهما على الآخر، وشدته في نفسه.

فيتحمل الضرر الخاص إذا كان يندفع بتحمله ضرر عام، كما يتحمل الضرر الأخف، إذا كان يندفع بالضرر الأشد. [٢]

وعلى هذا فالضرر قسمان: ضررعام، وضرر خاص.

القسم الأول: الضرر العام:

الضرر العام هو ضرر يصيب مجموع الأمة، أو عدد من الناس غير منحصر، فهو يمس المصلحة العامة. [٣]

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص ١٢٩٥

(٢) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ١٩٧

(٣) موسوعة القواعد الفقهية ١٢/ ٢٧١

فهذا يزال مطلقاً بلا تفصيل فيه بين الفاحش، وغير الفاحش؛ لأن كونه عاماً يكفي لاعتباره فاحشاً كما لو كان لدار مسيل ماء، أو أقذار في الطريق العام يضر بالمارين أو غرفة بارزة وطيئة تمنع الناس من المرور تحتها؛ لتسفلها فإن كل ذلك يزال مهما كان قديماً.

القسم الثاني: الضرر الخاص:

الضرر الخاص هو الذي يصيب فرداً، أو أفراداً منحصرين، وهذا القسم نوعان: فاحش، وغير فاحش. [١]

النوع الأول: الضرر الخاص الفاحش:

هذا الضرر يزال كما يزال الضرر العام ولا عبرة لقدمه وذلك كما لو كان لرجل مسيل ماء أو أقذار يجري في دار آخر من القديم وكان يوهن بناء الدار أو ينجس ماء بئرها فإن لصاحب الدار أن يكلف ذلك الرجل بإزالة هذا الضرر بصورة تحفظ البناء من التوهين والماء من التنجيس بأي وجه كان. كما لو أن بالوعة قديمة لرجل على شفة نهر يدخل في سكة غير نافذة، فلا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه، فإن لم يرفعه يرفع الأمر إلى القاضي . وكذا لو كان داران قديمتان ولإحداهما مطل أو شباك من القديم على

(١) المصدر السابق ١٢/ ٢٧١

مقر النساء في الدار الأخرى فإن صاحب المطل أو الشباك يجبر على إزالة هذا الضرر بمنع النظر بوجه من الوجوه فلو كانت الدار التي فيها المطل أو الشباك هي قديمة فجاء آخر فأحدث بجانبها داراً بحيث صار المطل أو الشباك مشرفاً. على مقر النساء فيها فإن صاحب الدار الحديثة هو الذي يكلف حينئذ بإزالة هذا الضرر عن نفسه؛ لأنه هو محدثه والمتعرض له. وضابط هذا النوع من الضرر: أن كل ما يمنع الحوائج الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر بالبناء ويوهنه.

وبشكل عام فإن كل ما يمكن أن يستحق على الغير بوجه من الوجوه الشرعية فهو ليس بضرر فاحش فتجب حينئذ مراعاة قدمه إذا كان قديماً، وما لا يمكن أن يستحق على الغير بوجه شرعي فهو ضرر فاحش ويرفع مهما كان قديماً.

فمثل توهين بناء الغير وتنجيس ماء بئره والنظر إلى مقر نسائه لا يمكن أن يستحقه الإنسان على الغير بوجه من الوجوه.

ومثل حق المرور أو التسييل في أرض الغير وحق وضع الجذع على جدار الغير ومد الجناح أو الغرفة البارزين الواطئين في ملك الغير والطريق الخاص هو مما يمكن أن يستحقه الإنسان على الغير بوجه شرعي كما لو كانت الداران مشتركتين على الشيوع بين رجلين فاقتسماها واختص كل واحد بواحدة على شرط بقاء الحقوق المذكورة أو أن من

كانتا في ملكه باع إحداهما وشرط حين البيع إبقاء الحقوق له في الدار المبيعة فإن تلك القسمة وذلك البيع والشرط صحيحان؛ لأن علة وجوب إبقاء القديم على قدمه هي غلبة الظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي فقد أشعر هذا التعليل بأن القديم الذي يراعى قدمه هو الذي يمكن أن يستحق بوجه شرعي فيترك ولا يلتفت إلى دعوى الجار التضرر منه وأنه ما لا يمكن أن يستحق بوجه شرعي يكون ضرراً فاحشاً فيزال ولا عبرة لقدمه للجزم بأنه لم يوضع بحق، والقديم المخالف للشرع لا اعتبار له فإن المخالف للشرع هو الذي لا يمكن أن يستحق بوجه شرعي إذ لو أمكن أن يستحق على الغير بوجه شرعي لا يمكن أن يكون مخالفاً للشرع.

النوع الثاني: الضرر الخاص غير الفاحش:

مثل أن يكون لدار رجلٍ حق إلقاء القمامات والثلوج أو حق التسييل في أرض الغير أو في طريق خاص فإن كل ذلك فيه نوع ضرر ولكنه دون الضرر السابق الفاحش فإذا كان من القديم يعتبر قدمه ويراعى ولا يجوز تغييره أو تبديله بغير رضا صاحب الحق؛ لأنه يمكن حينئذ أن يكون مستحقاً بوجه من الوجوه الشرعية.

المطلب الثالث: ضابط القاعدة:

ضابط القاعدة أن يظهر العموم أو الخصوص في الضرر؛ ليكون الترجيح بينهما قائماً على أساس صحيح.

المطلب الرابع: دليل القاعدة:

استُدِلّ لهذه القاعدة برعاية الشارع للمصالح، وبناء الأحكام على المقاصد المعلومة، فالإخلال بأحد الأمور الخمسة وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض والمال، يعدّ ضرراً عاماً؛ ولأجل منعه يمكن احتمال الأضرار الخاصة.

فحماية للدين وأحكام الله تعالى شرع قتل الساحر المضر، والكافر المضل، وهو ضرر خاص، يدفع به الضرر العام، وحماية للمجتمع ودرءاً لشيوع القتل فيه، شرع القصاص وهو ضرر خاص يدفع به الضرر العام، وحفاظاً على أموال الناس شرع قتل يد السارق، وهو ضرر خاص لكنه يتحمل للضرر العام، وحماية لعقول الناس شرع حد الشرب، وحرمت جميع الأمور المؤدية إلى فساد العقل، سواء بنشر التعليم الخرافي والثقافات المضللة، وما شابهها، وعوقب من يقدم عليها أو يروج لها، وعقابه ضرر خاص، لكنه يتحمل لدفع الضرر العام عن العقول، وحماية للنسل وضياع الأنساب ، شرع حد الزنا،

وهو ضرر خاص يتعلق بالزاني، ولكنه يندفع به ضرر عام وهو ضياع الأنساب واختلاطها. [١]

المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة على نوازل فيروس كورونا:

١. يجوز عزل المصابين بفيروس كورونا في مكان خاص؛ لأن مخالطتهم للناس توجب ضررًا عامًا وهو انتشار الوباء في المجتمع وعزلهم والحجر عليهم ضرر خاص، فيتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام.

٢. يجوز منع المصاب بفيروس كورونا من حضور صلاة الجماعة في المسجد وحضور صلاة الجمعة حتى لا يصاب الأصحاء بالفيروس وينتشر الوباء بينهم، فمنع المصاب من شهود صلاة الجماعة ومن شهود صلاة الجمعة ضرر خاص، وانتشار الوباء في المجتمع ضرر عام، فيتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام.

٣. يجوز إغلاق المنشآت والمراكز التجارية في حال الوباء، للحد من انتشاره، وهذا يترتب عليه ضرر بأصحاب هذه المحلات، وهو ضرر خاص، لكن انتشار الوباء في المجتمع ضرر عام، فيتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام وهو حماية المجتمع من خطر انتشار الوباء، ومحاولة محاصرته، والحد من انتشاره بإغلاق أماكن التجمعات، ومنها الأسواق والمراكز التجارية. [٢]

---

(١) شرح المجلة، الأتاسي ٦٦/١.

(٢) وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي .. لولي الأمر إغلاق أماكن التجمعات، مثل: الأسواق، والمراكز التجارية وغيرها مع الإبقاء إلى ما يحتاج الناس إليه من

المبحث الخامس: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١]:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفردات القاعدة:

درء: الدرء الدفع، يقال: درأت الشيء درءاً من باب نفع دفعته، ودارأته: دافعته.

المفاسد: جمع مفسدة، وهي ضد المصلحة التي هي المنفعة، والمفسدة: المضرة.

أولى: يعني أجدر، وأرجح.

جلب: الجلب الإتيان بالشيء والسوق به من موضع إلى موضع.

المصالح: جمع مصلحة، وهي المنفعة. [٢]

الضـروريات. انظـر: توصـيات النـدوة الطبيـة الفقهيـة الثانيـة التـي نظمهـا مجمـع الفقـه الإسـلامي بتـاريخ ٢٣شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦أبريل ٢٠٢٠م. http://www.iifa-aifi.org/5254.html

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٩٠، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٩٧، مجلة الأحكام العدلية، المادة(٣٠)، شرح المجلة، الأتاسي ٥٣/١، المدخل الفقهي العام، الزرقا ٢/ ٩٩٦، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص٢٠٥.

(٢) المصباح المنير، الفيومي، ص٢٦٣، المفردات، الراغب، ص١٦٩.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه إذا تعارضت المفاسد والمصالح في فعل شيء، أو الكف عنه، فإنه يقدم دفع المفاسد على جلب المصالح؛ لأن الشارع الكريم حرص على الاعتناء بالمنهيات ومنعها، أشد من اعتنائه بالمأمورات وتحقيقها؛ لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع، أو تأخير لها، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [١]؛ ولأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة، وقيّد في المأمورات بالإستطاعة. [٢]

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة:

أن هذه القاعدة تطبق إذا تمحضت أو كانت غالبة، ولم يكن من الممكن أن يؤتى بالأمرين؛ أي المصالح والمفاسد؛ بمعنى أنه لا يمكن أن يجتمعا في التصرف الواحد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإعتصام، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم(٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، الحديث رقم(١٣٣٧).

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، شبير، ص١٨٢.

أما إذا اجتمع في التصرف الواحد المصالح والمفاسد، وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فيتعين ذلك، وإذا لم يكن من الممكن أن يجتمعا في التصرف الواحد، فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المطلب الرابع: دليل القاعدة:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [١]

. وجه الدلالة من الحديث: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن النهي يجتنب كله، وهو من باب درء المفاسد، والأمر يفعل بقدر المستطاع، وهو من باب جلب المصالح، فدل على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأن اعتناء الشرع بالمنهيات أعظم من اعتنائه بالمأمورات. [٢]

قال ابن حجر: استدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة. [٣]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي ١/ ١٤٥.

(٣) فتح الباري، ابن حجر ١٣/ ٢٢٣.

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون". [١]

. وجه الدلالة من الحديث:أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو أن قريش حديثة عهد بالإسلام، فقد يترتب على ذلك تنفيرهم من الإسلام ، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة. [٢]

قال النووي رحمه الله: في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسده أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها صلى الله عليه و سلم. [٣]

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، الحديث رقم(١٥٨٦) (١٢٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنيانها، الحديث رقم(١٣٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٤/ ١٩٥.

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي ٩/ ٨٩.

وقال ابن حجر رحمه الله: وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة. [١]

المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة على نوازل فيروس كورونا:

١. اتفق الفقهاء على جواز المصافحة عند التلاقي، قال النووي: المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأمة. [٢]

ولأنها تزيد الألفة بين المسلمين وتذهب الضغينة والحقد عنهم؛ ولأنها سبب في غفران الذنوب؛ لأنها لا تصدر في الغالب إلا من صفاء القلوب، خاصة إذا صاحبها بشاشة وطلاقة وجه، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا" [٣]

لكن إذا كانت المصافحة وسيلة لنقل العدوى بفيروس كورونا، فالأولى اجتنابها؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٢. إقامة الصلوات في المساجد سواء الجمعة أو الجماعة، فيه مصلحة بإظهار شعائر الدين؛ لكن في ظل انتشار وباء فيروس كورونا المستجد مفاسد اجتماع المصلين مما يترتب عليه انتشار العدوى بين المصلين وتعريضهم لإزهاق النفس مؤقتاً حتى يرتفع

(١) فتح الباري، ابن حجر ٣/ ٣٥١.
(٢) المجموع شرح المهذب، النووي ٤/ ٦٣٣.
(٣) فتح الباري، ابن حجر ٣/ ٣٥١.

الضرر، لذا يمنع من إقامة الصلاة في المساجد؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣. يجوز التباعد بين المصلين وعدم التراص بينهم في المساجد، إذا كان سبباً في انتقال العدوى وانتشار الوباء؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٤. يجوز المنع من العمرة إذا كانت سبباً في انتقال العدوى وانتشار الوباء؛ لأنه حتى لو في أداء العمرة مصلحة؛ لكن إذا كان اختلاط المعتمرين بغيرهم في المسجد الحرام سبب في العدوى بالفيروس وانتشار الوباء فإن العمرة تمنع، فدرء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

٥. يجوز فرض حضر التجول والسفر في البلدان؛ لمنع انتشار الوباء وتفشيه، رغم أن في السفر والتجول مصلحة قضاء الحاجات، وفي التجول والسفر مفسدة انتشار الوباء وتفشيه نتيجة اختلاط المصابين بغيرهم في أثناء التجول والسفر، إلا أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

المبحث السادس: قاعدة المشقة تجلب التيسير: وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: مفردات القاعدة:

المشقة في اللغة: نعني الجهد والعناء والشدة والتعب، يقال: شق عليه الشيء شقاً ومشقة؛ إذا أتعبه، ومنه قوله تعالى: " وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ "[١].

وسمّيت المشقة بذلك؛ لأنها تؤدي إلى انكسار النفس والبدن بسبب الجهد والتعب والعناء والثقل. [٢]

تجلب: أي تستدعي وتتطلب، والجلب في اللغة: سوق الشيء والمجيء به من موضع إلى موضع. [٣]

التيسير في اللغة: من اليسر وهو ضد العسر، وأصله انفتاح الشيء، وهو التسهيل والتخفيف بعمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم. [٤]

---

(١) سورة النحل، الآية (٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ١٧/٣، المصباح المنير، الفيومي ص ٤٣٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٤٦٩/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٤٦٩/١، محاسن التأويل، القاسمي ٢٢٧/٣.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون. والمقصود بجلب المشقة للتيسير أنها تصير سبباً فيه، ويكون معنى القاعدة: أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف عنه بوجه عام. (١)

فالأحكام الشرعية التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أوماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج. (٢)

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، فمن القرآن الكريم دلّ عليها:

أولاً: قوله تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ".(٣)

(١) شرح المجلة، سليم رستم، ص٢٧.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي، البورنو، ص ٢١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

. وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح لمن لحقته مشقة مع التكليف بالصوم في حال المرض أو السفر أن يُفطر ويقضي بعد ذلك.

٢–قوله تعالى: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" (١)

. وجه الدلالة من الآية: أن الله جل وعلا أباح للمسلمين في حال المشقة المتمثلة في الخوف عند القتال أن يقصروا من الصلاة ويغيروانظمها.

٣–قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (٢)

. وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أباح لمن لحقته مشقة متمثلة في ضرورة الهلاك جوعاً أن يأكل الطعام المحرم كالميتة.

٤–قوله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (٣)

. وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أباح لمن وقع في مشقة الإكراه على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر في الظاهر مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

---

(١) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

(٣) سورة النحل، الآية (١٠٦).

٥–قوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا" (١)

. وجه الدلالة من الآية: أن الله جل وعلا شرع التيمم بالتراب بدلاً عن الإغتسال بالماء في حال عدم وجوده، أو العجز عن استعماله، وبين أن ذلك فيه تيسير وتخفيف، مما يدل على أن التيسير يراعى عند تحقق المشقة.

. من السنة النبوية :

١–عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٢)

. وجه الدلالة من الحديث: أن المؤاخذة بما يحصل خطأ أو نسياناً أو إكراهاً يترتب عليه أن تلحق المشقة بالمكلف، لذا لم يؤاخذ الشرع بموجب التصرف في هذه الأحوال تيسيراً وتخفيفاً، مما يدل على أن حصول المشقة يُعدً بسبباً في التسير.

(١) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٢)أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المنكره والناسي، الحديث رقم(٢٠٣٣).

٢– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – بين الظهرِ والعصرِ، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرِجَ أُمَته".[١]

. وجه الدلالة من الحديث: أن هذا يدل على أن الجمع بين الصلاتين يلاحظ فيه دفع الحرج والمشقة، فدل على أن تحقق المشقة في أمر من الأمور يدعو إلى التيسير والتخفيف.

. ومن الإجماع: أجمع العلماء على أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه.

قال الشاطبي: الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق والإعنات فيه. [٢]

. المعقول: إن العقل السليم مفطور على النفور مما فيه حرج ومشقة كما أن مفطور على عدم التناقض، فلو كان الشارع قاصداً للمشقة لما كان مريداً للتيسير والتخفيف وذلك باطل شرعاً. [٣]

المطلب الرابع: أقسام المشقة وضوابطها:

(١)أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين في حضر، الحديث رقم(٧٠٥).

(٢) الموافقات، الشاطبي ١٢٢/٢.

(٣) المصدر السابق ١٢٢/٢.

التكاليف الشرعية لا تخلو عن نوع ما من المشقة، فالصلاة ، والصيام، والحج، والوضوء في أيام البرد الشديد، كل ذلك وغيرها من التكاليف فيها مشقة، ولذلك ما سُمّي التكليف بهذا الاسم إلا لأنه طلب ما فيه كلفة ومشقة.

قسم العلماء المشقة باعتبار تحمل الإنسان لها إلى قسمين، مشقة معتادة ومشقة غير معتادة.

القسم الأول: المشقة المعتادة:

وهي المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر به كمشقة الوضوء والغسل في البرد الشديد ومشقة الصوم في طول النهار وشدة الحر، ومشقة الحج.

فهذه المشقة لم يرفعها الشارع عن الناس، ولا أثر لها في التخفيف؛ لأنها من مستلزمات التكاليف الشرعية، فلا تنفك عنها العبادة غالباً؛ أي أنه لا يمكن تأدية العبادة بدونها؛ ولأنها لو كانت جالبة للتيسير لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو غالبها، ولفات ما رُتّب عليها من الثواب.

قال العز بن عبدالسلام: هذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، أو في

غالب الأوقات، ولفات ما رُتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات.

(١)

وقال ابن القيم: إن كانت المشقة مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة كلها منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له؛ بل على قدر النعب تكون الراحة. (٢)

القسم الثاني: المشقة غير المعتادة:

وهي الزائدة عن المشقة المعتادة والتي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالباً. (٣)

كالوصال في الصيام والمواظبة على قيام الليل.

فهذه المشقة يمكن أن يقع التكليف بها عقلاً، ولكن لا يقع التكليف بها شرعاً، لأن الله لم يكلف الناس بالتكاليف الشاقة غير المعتادة؛ ولأنه شرع لعباده الرخص المعروفة ورغب في الأخذ بها.

المطلب الخامس: الحكمة في عدم التكليف بالمشاق:

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام ٧/٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ١٣١/٢.

(٣) الموافقات، الشاطبي ١٣٦/٢.

أولاً: خوف الإنقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، وذلك بإخال الفساد على المكلف في جسمه أوعقله أوماله أو حاله؛ لأن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك، ولو عملوا بخلاف السماحة والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا ما لا تخلص به أعمالهم.

ثانياً: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى. (١)

ومن العلماء من جعل هذا القسم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفس أو الأعضاء أو منافعها، فهي مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ النفوس والأطراف للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب عبادة من العبادات، فإذا كان طريق الحج غير آمن لم يجب الحج على من يمر بذلك الطريق.

النوع الثاني: مشقة خفيفة: كالوجع البسيط المحتمل في الإصبع والصداع الخفيف في الرأس، فهذه مشقة لا تأثير لها ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها عادة.

(١) المصدر السابق ١٣٦/٢.

النوع الثالث: مشقة متوسطة بين المشقتين السابقتين تختلف في الخفة أوالشدة، وضابطها أنها إن كانت قريبة إلى المشقة الأولى أوجبت التخفيف، وإن كانت قريبة إلى المشقة الثانية لم توجب. [١]

المطلب السادس: أسباب المشقة الجالبة للتيسير:

الأسباب التي يغلب معها وقوع المشقة في العبادات، والتي قام الدليل الشرعي على أنها تجلب التيسير، هي:

١–السفر: وهو الإنتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم. [٢]

ولأن السفر يغلب معه وقوع المشقة جعله الشارع سبباً من أسباب التيسير والتخفيف بمجرد حدوثه دون انتظار المشقة، قال تعالى: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" [٣]

وقال تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[٤]

٢–**المرض:** وهو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي. [٥]

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام ١٢/٢، الفروق، القرافي ١١٩/١.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي ١٦٠/٢.

(٣) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٥) كشف الأسرار، البزدوي ٤٩٨/٤.

يدل على اعتبار المرض سبباً للمشقة الموجبة للتيسير والتخفيف قوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "[١]

وقوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا" [٢]

٣–الإكراه: وهو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد أو الإلتزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر. [٣]

يدل على اعتبار الإكراه سبباً للمشقة الموجبة للتيسير والتخفيف قوله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ " [٤]

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[٥]

٤– النسيان: وهو زوال المعلومة عن فكر المكلف مع العجز عن تذكرها.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٣) التعريفات، الجرجاني، ص٥٠.

(٤) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٥) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم (٢٠٤٥).

أو عدم احضار الشيء وقت الحاجة إليه. [١]

يدل على اعتبار النسيان سبباً للمشقة الموجبة للتيسير والتخفيف، قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[٢]

٥-**الجهل**: وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. [٣]

وهو عدم العلم بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها.

أو عدم العلم عمّا من شأنه أن يُعلم. [٤]

والجهل لا ينافي الأهلية بنوعيها أهلية الوجوب، وأهلية الأداء؛ لأن متعلق الأهليتين هو الذمّة والعقل والتمييز، والجهل لا تأثير له على هذه المقومات للأهلية؛ ولكن الشارع اعتبره عذراً في بعض الحالات وسبباً من أسباب التيسير رحمة بالناس ورفعاً للحرج والمشقة عنهم.

٦-**العسر وعموم البلوى**:

(١) فواتح الرحموت ١٧٠/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المصباح المنير، الفيومي، ص ١٥٦، التعريفات، الجرجاني، ص ٧١، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص ١٣٢.

(٤) الأشباه النظائر، ابن نجيم، ص ٣٠٣.

العسر هو أن يجد الإنسان مشقة في تجنب الشيء والإحتراز عنه، وعموم البلوى هو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الإبتعاد عنه. [١]

مما يدل على اعتبار العسر وعموم البلوى سبباً من أسباب التيسير، إسقاط الصلاة عن المرأة الحائض وعدم قضائها بعد طهرها.

أيضاً ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك". [٢]

وعن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه عليه وسلم قال في الهرة: " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" [٣]

والنساء المرضعات لم يزلن من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر يصلين في ثيابهن والرضع من أطفالهن يتقيؤون ويسيل لعابهم على ثياب أمهاتهم وجسمهن، فلا يغسلن شيئاً من ذلك؛ لأن ريق الرضيع مطهّرٌ لفمه بسبب الحاجة كما أن ريق الهرة مطهّر لفمها.

---

(١) نظرية الضرورة، الزحيلي، ص١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، الحديث رقم (١٧٤).

(٣) أخرجه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث رقم (٧٥).

قال ابن القيم في ريق المولود ولعابه:

هذه المسألة مما تعم به البلوى وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيرا ولا يمكن غسل فمه ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ويحمله ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ولا منع من الصلاة فيها ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل فقالت طائفة من الفقهاء هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض وقال شيخنا وغيره من الأصحاب بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة كما كان ريق الهرة مطهرا لفمها وقد أخبر النبي أنها ليست بنجس مع علمه بأكلها الفأر وغيره وقد فهم من ذلك أبو قتادة طهارة فمها وريقها وكذلك أصغى لها الإناء حتى شربت

وأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي كان يصغي إلى الهرة ماء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها واحتمال ورودها على ماء كثير فوق القلتين في المدينة في غاية البعد حتى ولو كانت بين مياه كثيرة لم يكن هذا الاحتمال مزيلا لما علم من نجاسة فمها لولا تطهير الريق له فالريق مطهر فم الهرة وفم الطفل للحاجة. [1]

٧–النقص:

(١) تحفة المودود في أحكام المولود، ابن القيم، ص ٢١٨.

النقص الضعف، يقال: أصابه نقص في عقله أو دينه؛ أي ضعف، والنقص عكس الكمال، وهو نوع من المشقة اقتضى التخفيف؛ لأنه إذا حُمّل من فيه النقص بالتكاليف التي يطالب بها أهل الكمال يكون قد شق عليه.

والنقص نوعان: نقص حقيقي ونقص حكمي، فالنقص الحقيقي هو الذي يعود إلى نقص في البدن، أو أحد عضائه، وهذا منه ما هو نقص عقلي، فيشمل الصغر، والجنون والعته والنوم، والإغماء والسكر، ومنه ما هو عضوي غير العقل، وهذا منه ما هو خَلْقي طبيعي وهو الأنوثة ومنه ما هو غير طبيعي فيدخل فيه أنواع العاهات، كالعمى والخرس والعرج ونحوها مما يترتب عليه نقص القوى البدينة.

والنقص الحكمي هو الذي لا يعود إلى نقصٍ في البدن، أو أحد أعضائه، وهذا مختص بالرق.

ولذلك الشارع خفف عمن به نقص إما بالإسقاط وإما بالتنقيص وإما بالإبدال وإما بالترخيص، أو غير ذلك.

فتجد الصغير غير مكلف بالعبادات البدنية وكذا المجنون، وتجد المرأة غير مكلفة بالجمعة والجماعة، والأعرج غير مكلف بالجهاد.

٨-الخطأ:

وهو ما ليس للإنسان فيه قصد، أو هو وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو قائل، كمن يتمضمض في الوضوء وهو صائم فيسبق الماء إلى حلقه.

وهو عذر شرعي في بعض الحالات، ويعتبر سبباً من أسباب المشقة الموجبة للتيسير والتخفيف، ويؤيد ذلك قوله تعالى:" رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"[١]

وقوله تعالى:" وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ"[٢]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله وضع عن تجاوز الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٣]

والخطأ إما أن يكون في الفعل أو في القصد، كمن يرمي شخصاً يظنه غير معصوم الدم فتبين أنه معصوم الدم وكمن اجتهد في التعرف على القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة معينة، فتبين أنها خلافها.

المطلب السابع: شروط تطبيق القاعدة:

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم (٢٠٤٥).

هناك شروط لابد منها لتطبيق القاعدة؛ لأن تطبيقها ليس مطلقاً، فليست كل مشقة جالبة للتيسير، فلابد في المشقة التي تجلب التيسير أن تتوفر فيها شروط من أهمها: [١]

أولاً: أن تكون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادة غالباً: لأن المشاق التي لا تنفك عنها العبادة لا أثر لها في التيسير والتخفيف.

ثانياً: أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد، لكنها مقدور عليها بوجه عام، والمشقة الخارجة عن المعتاد يقصد بها التي تشوّش على النفوس في تصرفاتها، ويحصل لها الإضطراب عند القيام بالعمل المشتمل على تلك المشقة في الحال أو في المآل ويؤدي الدوام على العمل معها إلى الإنقطاع عن العمل أو بعضه، وإلى وقوع خلل في النفس أو المال أو حال من الأحوال، فهذه المشقة هي التي تجلب التيسير، أما النشقة الزائدة عن المعتاد لا تجلب اتيسير لأن التكليف نفسه فيه زيادة عن المعتاد قبل التكليف،وهو شاق على النفس، لاقتضائه لأعمالاً زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا.

ثالثاً: أن تكون المشقة حقيقة وليست متوهمة؛ أي من المشقات المستندة إلى الأسباب التي رخص لأجلها الشارع، كالسفر والمرض والجنون والصغر والإكراه، والنسيان، أو

(١) قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص٣٥.

تكون المشقة منضبطة بالمقاييس التي تدخل المشقة فيما اعتبره الشارع مخففاً وجالباً للتيسير.

ولابد من وقوعها بالفعل مثل أن يدخل في الصوم فلا يطيق إتمامه، أو يدخل في الصلاة قائماً فيجد نفسه غير قادر على القيام أو أن يقع له الظن القوي بحصول المشقة إن قام بالعبادة مثل أن يكون قدر جرب نفسه في مرض معين قبل الحالة الحاضرة فوجد نفسه غير قادر على إتمام الصيام، أو القيام في الصلاة، فهذه هي المشقة الحقيقة التي تجلب التيسير.

أما المشقة المتوهّمة فهي التي لا تستند إلى الأسباب المعتد بها شرعاً، ولا تدخل في المشقة التي ضبطها العلماء وأجازوا بها التيسير، وتكون مما لم يقع بالفعل مثل أن تفطر المرأة الطاهرة ظناً منها أن حيضتها ستأتي في ذلك اليوم ، أو أن تفطر بناء على أن الحمى ستأتيها غداً بناء على عادتها في أدوارها، فمثل هذه المشقات لا يعتد بها ولا تنطبق عليها القاعدة. [١]

رابعاً: أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشرع، كمشقة سلس البول، أو الجرح الذي ينزف ولا يتوقف عنه الدم، فهذه تدخل في جنس مشقة الإستحاضة التي اعتبرها

(١) الموافقات، الشاطبي ٢/ ١٢١.

الشارع جالبة للتيسير، فتأخذ حكمهافي التيسير، فقد يسر الشاع على المستحاضة بأن أباح لها الصلاة مع وجود الدم النجس بشرط أن تتوضأ لكل صلاة وأن تتلجم.

خامساً: أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها، كالجهاد تترتب عليه مشاق متنوعة كمشقة السفر والتعرض للهلاك وتلف الأعضاء، لكن هذه المشاق والمفاسد ليست هي المقصودة للشارع، فهي مغمروة في المصالح المترتبة على ذلك من حماية الدين وأمن لمسلمين وحرية ممارسة شعائرهم، وأعراضهم وشرف نسائهم.

سادساً: أن لا يؤدي بناء الحكم على المشقة إلى تفويت مصلحة أعظم ، فإذا أدى ذلك إلى تفويت مصلحة أعظم، فالمشقة حينها لا تكون جالبة للتيسير.

المطلب الثامن: أنواع التيسيرات:

ذكر العلماء سبعة أنواع من التيسيرات الشرعية وهي:

النوع الأول: تخفيف الإسقاط: مثل إسقاط الجمعة والجماعة عن المريض، وإسقاط الصوم والحج والعمرة والجهات بأعار معروفة.

النوع الثاني: تخفيف التنقيص: مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة كالركوع والسجود إلى القدر الميسور.

النوع الثالث: تخفيف الإبدال: مثل إبدال الوضوء و الغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود الإضطجاع، والإضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق في الكفارت بالصوم عند فقدان الرقبة أو العجز عنها.

النوع الرابع: تخفيف التقديم: مثل تقديم بعض الصلوات المعينة إلى وقت ما قبلها كتقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، ومثل تقديم الزكاة على الحول، وتقديم زكاة الفطر في رمضان.

النوع الخامس: تخفيف التأخير : مثل تأخير بعض الصلوات المعينة إلى وقت ما بعدها، كتأخير صلاة الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء ، وتأخير صومو رمضان إلى عدة من أيام أخر لعذر شرعي من مرض أو سفر.

النوع السادس: تخفيف الترخيص: مثل شرب الخمر عند الغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وصحة صلاة المستجمر مع بقاء آثار النجاسة التي لا تزول إلا بالماء.

النوع السابع: تخفيف التغيير: مثل تغيير هيئة الصلاة حال الخوف.

النوع الثامن: تخفيف التخيير: مثل التخيير في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة، والتخيير في جزاء الصيد للمحرم بين المثل والإطعام والصيام. [١]

المطلب التاسع: تطبيق القاعدة على نوازل فيروس كورونا:

١–الطاقم الطبي الذي يتعامل مباشرة مع مرضى فيروس كورونا ويتعذر عليه الطهارة للصلاة فإنه يصلي حسب حاله، ولا تلزمه الإعادة إذا قدر على الطهارة فيما بعد؛ لأنه يجب على الطاقم الطبي أن يلبس لباساً كاملاً وسابغاً لساعات العمل الطويلة والمتواصلة ولا يخلع هذا اللباس لقلته ولخشية العدوى؛ ولأن من الوسائل الموصى بها في مواجهة الفيروس وإزالته، الإلتزام باللباس المحدد طيلة فترة مخالطة المصاب لمن تستدعي طبيعة عمله تلك المخالطة.

٢– إذا تعذر على الطاقم الطبي الذي يتعامل مباشرة مع مرضى الفيروس ويتعذر عليه إزالة النجاسة عند الصلاة يصلي على حاله ولا يعيد.

٣–إذا تعذر على الطاقم الطبي الذي يتعامل مباشرة مع مرضى الفيروس ويتطلب عمله إشرافاً مباشراً لساعات طويلة يفوت بها وقت الصلاة ويتعذر عليه أداء الصلاة في وقتها، فإنه يجوز له الجمع بين الصلاتين، بين الظهر العصر وبين المغرب والعشاء للحاجة والمشقة فالمشقة تجلب التيسير.

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام ٦/٢، المجموع المهذب في قواعد المذهب، العلائي، ص٣٥٤، الأشباه والنظائر، السيوطي،ص٩٠.

٤–المريض المصاب بفيروس كورونا إذا كان يتعذر عليه إزالة النجاسة، فيصلي على حسب حاله.

٥–المريض المصاب بفيروس كورونا إذا كان يتعذر عليه استعمال الماء للوضوء، لكونه يضاعف الإصابة أو يؤخر البرء فله أن يتيمم.

٦–المريض المصاب بفيروس كورونا إذا كان يشق عليه نزع الأكسجين، وأراد أن يصلي فيصلي على حسب حاله واستطاعته.

٧–المريض الذي أصيب بفيروس كورونا إذا كان يشق عليه أن يصلي الصلاة في وقتها فله أن يجمع بين الصلاتين، بين الظهر العصر وبين المغرب والعشاء للحاجة والمشقة.

المبحث السابع: قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفردات القاعدة:

التصرف في اللغة: التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب. [١]

وفي الاصطلاح.: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة.[٢]

الرعية: الناس يقوم الحاكم برعايتهم، أي بتدبيرهم وسياستهم. [٣]

منوط: معلق، يقال: ناطه نوطاً علقه، ومنه مناط القربة ونياطها عروقها. [٤]

المصلحة: المنفعة، وتطلق على الحكمة والثمرة المترتبة على شرعية. [٥]

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن نفاذ ما يصدر عن الحاكم أو من يتولى أمراً من الأمور التي تتعلق بتدبير أمور الناس وسياستهم، ينبغي أن يكون متعلقاً بتحقيق مصلحة لهم، ودفع مفسدة عنهم.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور ١٨٩/٩.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبدالمنعم ٤٥٥/١.

(٣) المصباح المنير، الفيومي، ص ١٩٢ .

(٤) المصدر السابق، ص ٥١٦ .

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبدالمنعم ٢٦٩/٣.

قال العز بن عبدالسلام: يتصرف الولاة ونوابهم بما هو الأصلح للمولى عليه، درأً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد. [١]

المطلب الثالث: دليل القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة من النقل والعقل: فمن أدلة النقل: ١–قوله تعالى:" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " [٢]

. وجه الدلالة من الآية: أن الله أباح لولي اليتيم التصرف في ماله بما فيه صلاحه ونماؤه؛ أي أن تصرفه النافذ والمشروع هو ما كان بالتي أحسن، أي بما فيه منفعة ومصلحة له. [٣]

وقوله صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" [٤]

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام ٨٩/٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٥٢).

(٣) القواعد الكلية، محمد عثمان شبير، ص ٣٥٣، الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، ص ٣٥٣.

(٤)أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استُرْعِي رعية فلم يَنْصَح، الحديث رقم(٧١٥٠)، مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، الحديث رقم(١٤٣).

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة على نوازل فيروس كورونا:

١–لولي الأمر تطبيق الحجر الصحي وعزل المصابين بفيروس كورونا عن بقية الأصحاء، سواء في محتجر خاصة تحت رعاية ومتابعة طبية لمتابعة أحوالهم خلال فترة حضانة المرض التي قد تطول وقد تقصر حسب مقاومة الأشخاص للمرض، والمرجع في هذا إلى الأطباء الثقات؛ لأن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ودرء مفاسد المعاطب والأسقام. (١)

٢–لولي الأمر منع التجول وهو منع خروج الناس وتجولهم بموجب قرار تصدره السلطة الحاكمة؛ للحد من انتشار الفيروس. (٢)

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في الندوة الطبية الفقهية الثانية التي عقدت حول فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من أحكام شرعية بأنه: يجوز للدول فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحضر التجول، أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر ... كما إنه يجب الإلتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى التباعد

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام ٨٩/٢.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ٤٢٤/١.

الإجتماعي ونحو ذلك مما شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة عملاً بالقاعدة الشرعية. [١]

٣–لولي الأمر فرض لبس الكمامات على الناس وهو تغطية الفم والأنف؛ لأن لبس الكمامات الطبية وغيرها مما يقوم مقامها يعتبر جزءً من التدابير اللازمة للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا المستجد، فهي وسيلة من وسائل الحماية من العدوى، خاصة في الأماكن التي هي مظنة تجمعات الناس.

٤–لولي الأمر منع السفر وهوتقييد حركة الشخص ومنعه من الإنتقال من مكان لآخر؛ للوقاية من انتقال الفيروس عن طريق السفر للبلدان التي يتنشر فيها المرض، وفي حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها" [٢]

ولذلك يعتبر المنع من السفر من وسائل الحماية من انتشار الأمراض المعدية المنتقلة لدفع أضرارها وتقليل آثارها كما هو الحال في فيروس كورونا المستجد. [٣]

---

(١) الندوة الفقهية الثانية، ص ٤.

(٢)أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، الحديث رقم(٥٧٢٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، الحديث رقم(٢٢١٩).

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في الندوة الطبية الفقهية الثانية التي عقدت حول فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من أحكام شرعية بأنه: يجوز للدول فرض

الخاتمة

الحمد لله على حسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، هذه أبرز نتائج البحث:

١. المريض المصاب بفيروس كورونا إذا كان يتعذر عليه استعمال الماء للوضوء، لكونه يضاعف الإصابة أو يؤخر البرء فله أن يتيمم، فالمشقة تجلب التيسير.

٢. يجوز التباعد بين المصلين وعدم التراص بينهم في المساجد، إذا كان سبباً في انتقال العدوى وانتشار الوباء؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣. يجوز إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي لمواجهة خطر انتشار فيروس كورونا؛ لأن ضرر الفيروس أشد من ضرر إيقاف العمرة وإيقاف زيارة المسجد النبوي والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٤. المريض المصاب بفيروس كورونا إذا كان يشق عليه نزع الأكسجين، وأراد أن يصلي فيصلي على حسب حاله واستطاعته، فالمشقة تجلب التيسير.

التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحضر التجول، أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر ... مما شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة عملاً بالقاعدة الشرعية..انظر: الندوة الفقهية الثانية، ص ٤.

٥. يجوز إغلاق الحدود بقصد التصدي لفيروس كورونا ومنع انتشاره ؛ لأن ضرر الفيروس أشد من ضرر إغلاق الحدود.

٦. يجوز إغلاق المنشآت والمراكز التجارية في حال الوباء، للحد من انتشاره، وهذا يترتب عليه ضرر بأصحاب هذه المحلات، وهو ضرر خاص، لكن انتشار الوباء في المجتمع ضرر عام، فيتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام وهو حماية المجتمع من خطر انتشار الوباء، ومحاولة محاصرته، والحد من انتشاره بإغلاق أماكن التجمعات، ومنها الأسواق والمراكز التجارية.

٧. إذا كانت المصافحة وسيلة لنقل العدوى بفيروس كورونا، فالأولى اجتنابها؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٨. يجوز المنع من العمرة إذا كانت سبباً في انتقال العدوى وانتشار الوباء؛ لأنه حتى لو في أداء العمرة مصلحة؛ لكن إذا كان اختلاط المعتمرين بغيرهم في المسجد الحرام سبب في العدوى بالفيروس وانتشار الوباء فإن العمرة تمنع، فدرء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

٩. يجوز فرض حضر التجول والسفر في البلدان؛ لمنع انتشار الوباء وتفشيه، رغم أن في السفر والتجول مصلحة قضاء الحاجات، وفي حضر التجول والسفر مفسدة انتشار الوباء

وتفشيه نتيجة اختلاط المصابين بغيرهم في أثناء التجول والسفر، إلا أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

١٠. إذا تعذر على الطاقم الطبي الذي يتعامل مباشرة مع مرضى الفيروس ويتطلب عمله إشرافاً مباشراً لساعات طويلة يفوت بها وقت الصلاة ويتعذر عليه أداء الصلاة في وقتها، فإنه يجوز له الجمع بين الصلاتين، بين الظهر العصر وبين المغرب والعشاء للحاجة والمشقة فالمشقة تجلب التيسير.

١١. لولي الأمر فرض لبس الكمامات على الناس وهو تغطية الفم والأنف؛ لأن لبس الكمامات الطبية وغيرها مما يقوم مقامها يعتبر جزءً من التدابير اللازمة للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا المستجد، فهي وسيلة من وسائل الحماية من العدوى، خاصة في الأماكن التي هي مظنة تجمعات الناس.

المصادر والمراجع

. الأشباه والنظائر، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، دار الفكر، دمشق، ط٢(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٠٣هـ).

. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي،. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط٣(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. دار الفكر. ط٣(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

. التقعيد الفقهي المعاصر وأثره في الاجتهاد المعاصر، يحيى سعيدي، دار ابن حزم، بيروت، ط١(١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

. تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق:محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط١(٢٠٠١م).

. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار السلام، القاهرة، ط٢ (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

ـــــ جامع الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي.. الترمذي. مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الثانية(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)

. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، الرياض.

. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني.

ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن اسماعيل الأميرالكحلاني الصنعاني. جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت. ط١(١٤١٨هـ .١٩٩٧م).

ـ سنن أبي داوود، أبوداوود سليمان بن الأشعث السجستاني. مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الثانية(١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م).

ـــــ سـنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الثانية(١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م).

ـــــ سـنن الدارقطني، أبوالحسـن علي بن عمر الدارقطني.. تحقيق:عبدالله هاشـم اليماني. دار المحاسن، القاهرة. (١٣٨٦هـ)

. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (١٤١٤ – ١٩٩٤)

. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مسعود بن عمر التفتازاني، شركة الأرقم، بيروت، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

. شرح صحيح مسلم ، شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، المطبعة المصرية، القاهرة. ط١(١٣٤٧هـ).

. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٦(١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

ـــــ صـحيح البخاري، محمد بن اسـماعيل البخاري. دار السـلام، الرياض. الطبعة الثانية(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار السلام، الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

. الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، دار ابن عفان، الرياض، ط١(١٩٩٧م).

. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ ١٤١٥هـ

٩ـــــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي.دار المعرفة، بيروت.

ـــــــ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبدالرزاق الدرويش.

ـ الفروع و معه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس ، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

. الفروق، الإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي، دار المعرفة. بيروت.

. قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

. القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، محمود مصطفى عبود هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط١(١٤١٣هـ-١٩٨٣م).

. القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨(١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م).

. القواعد الفقهية، محمود مصطفى عبود هرموش، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط١(١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

. القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، محمد بن مسعود الهذلي، دار ابن حزم، بيروت، ط١(١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م).

. القواعد والأصول الجامعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي ، عنيزة(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١ .

. المجموع المهذّب في قواعد المذهب، خليل بن كيكلدي العلائي، وزرة الأوقاف الكويتية، مطابع الرياضي(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ.. دار المعرفة، بيروت– لبنان

. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.. دار الرسالة العالمية. دمشق، ط١ (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

. معالم السنن، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨هـ. ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود. تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت– (١٤٠٠هـ–١٩٨٠م).

ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. مكتبة المعارف، الرياض. ط٢(١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

. معجم مقياس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.. تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الخيل، بيروت. الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ– ١٩٩٩).

. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار .. تحقيق:مجمع اللغة العربية. دار الدعوة، القاهرة.

. المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود.عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

. المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، ط١(١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

. الموافقات في أصول الشريعة، ابراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة بيروت،ط٥(١٤٠٠هـ-١٩٨٤م).

ـــــ الموسوعة الفقهية الطبية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية تأليف الدكتور: أحمد محمد كنعان، تقديم محمد هيثم الخياط، ط٢ ١٤٤٧هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.

ـــــ موطأ الإمام مالك، أبو عبدالله. مالك بن أنس الأصبحي.. دارالقلم، دمشق. ط١(١٤١٣ هـ-١٩٩١م).

. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ، تحقيق: د.أحمد محمد الخراط، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)